

3264 - حكم صوت المرأة في مخاطبتها للرجال في الهاتف -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

ا وردتنا من احد السادة يقول فيها هل يجوز الصلاة بالحذاء او النعل وغير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد - 00:00:00

فالنبي عليه افضل الصلاة والتسليم صلى بنعاله. نعم وامر عليه الصلاة والسلام بالصلاحة بالنعال. وقال خالفوا اليهود وامررت داخل المسجد ان يمسح نعليه قبل ان يدخل في المسجد وينظر فيهما لان لا يكون فيهما اذى - 00:00:17

وهذا كله اذا كان المصلى ترابا وليس مفروشا الفرش والسجاد اما اذا كان مفروشا بفرشه السجاد فينبغي ادبا ان يتتجنب الانسان الدوس بحذائه بعد ان مر على الطرقات لان الحذاء يننظفها التراب - 00:00:36

واذا دخل المسجد وقد مسحها فما عليها ايضا الغبار يزيله نفس التراب الذي يدوس عليه اما اذا دخل الى فرش مفروشة منبسط فاخرة وسجاد دخوله بحذائه والصلاحة بها من شأنه ان - 00:00:56

جوع يملأ المسجد زيادة الغبار حتى انك لو اردت ان تقتفي اثر الداخلي بحذائه على الفرش لاختفيت اثره وعرفت اين اتجه لا وهو لا يعامل منزله في الغالب بهذه المعاملة - 00:01:13

اذا دخل منزله المفروش خلع نعليه عند بدء الفرش واعتنى الا يلوثها بغبار ونحوه فالصلاحة بالنعال اذا لم يكن فيهما اذى جائزة واذا اريد مخالفه اهل الكتاب فهي مسنونة لكنه كما ذكرت اذا لم تكن هناك فرص اذا كان هناك فرش وكانت النعال نظيفا او من النوع الذي يلبسه الانسان داخل المسجد كالذى - 00:01:31

اكل النعال التي تلبس داخل الحرم المكي الذين يعملون او يطوفون بها. نعم. فكذلك لا مانع ان يصلى فيها المصلي. والصلاحة فيها الحال ما ذكر اذا لم يكن بها اذى. ان سنة وبالله التوفيق - 00:02:01